ض بو الكة الامثال و تكذيب نحو فاتوا بالتوراة فاتلوها
ومشورة نحو فانظر ماذا ترى واعتبار نحو فانظروا
الى ثمره اذا اثمر ووعد نحو وابشروا بالجنة التي
كنتم توعدون و وعيد نحو ومن شاء فليكفر واحتياط
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وتخيير نحو موتوا
بغيظكم و تخيير نحو فاحكم بينهم او اعرض عنهم وتصبير
نحو ذرهم في خوضهم يلعبون وقرب منزلة نحو ادخلوا
الجنة وتحذير نحو قل تمتعوا في داركم ثلاثة ايام
وارادة امتثال لامر اخر كن عند الله المظلوم ولا تكن الظالم
واستهزاء لمن ذم السلطان عندك اضرب السلطان او احكم عليه
والنهي النفسي كاستدعاء ترك اي كف عن فعل نحو لا تفعل لا نحو كف
رسما كرسم اللفظي بالقول الدال بوضعه على الاستدعاء
المذكور وفيه ما في الامر فتقدم ما ما يناسبه فيوافقه في انه
هل يعتبر فيه العلو فقط و عليه الاصح على تناقضه الآتي او الاستعلاء
فقط او لا ولا وهو الاصح وصيغته للتحريم عند الاطلاق
وعدم الصارف فهي حقيقة فيه فقط فيجب اعتقاده قبل البحث
ويحرم به على الصحيح كل مقدور لا يتم الامتثال الا به من مقدمات
النهي كتحريم اتخاذ اواني النقدين على الاصح ويدخل فيه الصبي
والملجأ والغافل كمجنون وناس و يخاطب به الكافر وان لم
يسلم على الصحيح او اجماعا ويرد للتحريم وهو الاصل فيه
والكراهة وارشاد والتماس وبيان عاقبة وتقليل بالقاف
وتعليل بالعين واحتقار وتسويه وتهديد واباحة واحتياط
وتمن وتاديب وتعبير بالمهمله فتحتين وارادة امتثال
امر اخر ولغير ذلك ويفارقه بانه يقتضي الفور والتكرار

اي

اي الدوام المستمر الا الدليل وانه بعد الوجوب للتحريم
ايضا في الاصح وبعد الاستئذان مرتب على ما فهم من
من السؤال وخبر كان من كلام للصدق وهو مطابقة
الواقع كذب وهو عدمها يحتمل لذاته كقام زيد وقد
قطع بصدقه كخبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
او كذبه كخبر مسيلمة الكذاب بخبر وان افاد
طلبا باللازم نحو انا استدعي برك وقيل الا ان وصل
بالله فالصدق فقط وعليه الحنفيه وهو قوي وقد يقطع
لكن لخارج بصدقه كالمتواتر او بكذبه كالمعلوم خلافه
وغيره بان لم يحتملها الانشاء سواء افاد طلبا بالوضع كالامر
استفهام او باللازم كالتمني اولا ولا كصيغ العقود
والفسوخ كبعت وعبدي حر وقيل الكلام خبر وانشا
و طلب و عليه اهل الاصول ويمكن حمل كلامه عليه لانه
تقدم حقيقة الامر والنهي ولان الانشاء ما اقترن
لفظه بمعناه اذ الطلب لفظه مقدم على معناه والخبر
لفظه متاخر عنه وعام ما شمل ما فوق واحد اثنين
فصاعدا دفعه بلا حصر يشترط صلاحيته له اي صدقه
عليه فان صدق في بعض الافراد دون بعض كان عاما
صدق عليه فقط مثاله ما فانها تستغرق ما لا يعقل
لصلاحيتها له دون من يعقل عكس من كما سياتي فخرج النكره
في الاثبات مفردا او مجموعا او اسم جمع وكذا المثنى واسم
عدد لا من حيث احادهما فان المنكر منها فيما ذكر
لا يتناول ما يصلح له دفعه بل على سبيل البدل فالمفرد
يتناول كل فرد فرد واسم الجمع يتناول كل جمع جمع والمثنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)